

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- . ويصح بيع الباقل والجوز واللوز في قشرته والحب المشتد في سنبله .
- قوله ويصح بيع الباقل والجوز واللوز في قشرته والحب المشتد في سنبله .
- هذا المذهب وعليه الأصحاب قاطبة وقطعوا به إلا أنه قال في التلخيص : يصح على المشهور عنه وسواء كان في إبقائه صلاح ظاهر أو لم يكن .
- قوله السابع : أن يكون الثمن معلوما .
- يشترط معرفة الثمن حال العقد على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .
- واختار الشيخ تقي الدين C صحة البيع وإن لم يسم الثمن وله ثمن المثل كالنكاح .
- فائدتان .
- إحداهما : يصح البيع بوزن صنجة لا يعلمان وزنها وبصيرة ثمنا على الصحيح من المذهب .
- قال في الفروع : ويصح في الأصح وصحه في الترغيب في الثانية .
- وقيل : لا يصح فيهما ويحتمله كلام المصنف هنا وأطلقهما في الرعايتين و الحاويين في الأولى .
- ومثل ذلك : ما يسع هذا الكيل لكن المنصوص هنا الصحة .
- الثانية : لو باعه سلعة معلومة بتفقه عبده شهرا : صح ذكره القاضي في خلافه واقتصر عليه في القاعدة الثانية والسبعين